الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

بشأن بعض الضوابط الخاصة بالشركات التى تزاول نشاط
تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات
والمشروعات المتوسطة والصغيرة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لا يسرى الحكم الخاص بشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المنصوص عليها بالجدول (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فى شأن الشركات التى يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة ، ويجوز أن يكون أحد مساهمى هذه الشركات إحدى الجهات الدولية المتخصصة فى مجال التصنيف الائتمانى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات التى يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقًا للشروط التى تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على مزاولة مهامها، كما يجب أن يجتاز العضو المنتدب لهذه الشركات دورة فى مجال تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة من معهد الخدمات المالية أو إحدى الجهات التى تعتد بها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران